قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

محاضرات في الصيرفة الاسلامية

اعداد

أ. م . د أنس علي صالح

اسم المادة : الصيرفة الاسلامية

المرحلة : الثانية

- **الصيرفـــة الاسلاميـــة**
- **اولا : مفهوم الصيرفة الإسلامية**
- أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية حقيقة ملموسة في الحياة الاقتصادية لا على المستوى الفكري فقط بل أيضا على المستوى الواقعي والتطبيقي لكونها باتت جزءا من النظام الاقتصادي ومساهما فعالا في دفع الحركة الاقتصادية الى الأمام . ومن هنا يمكن أن نتعرض لبعض المفاهيم للصيرفة الإسلامية ومنها أن المصارف الإسلامية هي الانضباط الإيديولوجي الذي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية لمحو الفائدة وعناصر الاستغلال الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمجتمعات البشرية.
- وعرفت على أنها النظام الذي يربط بين وحدات الفائض النقدي والعجز النقدي من خلال مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المتطابقة مع مبادئ الإسلام وأخلاقه وقد عرفت على أنها المؤسسات المالية التي تميزت بتحفظها من الإقراض والاقتراض بالفائدة فضلا عن قبولها الودائع الاستثمارية على أساس مبدأ الشراكة في الربح وعرفت أيضا على أنها تلك المصارف او المؤسسات التي ينص قانون أنشائها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا او عطاء.

- وقد عرفت أيضا بأنها الإعمال التي تحدث بأجزاء العالم المختلفة التي تستند الى مبدأ منع الفائدة والالتزام بقانون الشريعة الإسلامية الذي يحرم الربا ودفع الفائدة ويشجع على المشاريع النشطة وعرفت على أنها مؤسسة مالية تخضع لقوانين واحكام وقواعد واجراءات ومبادئ الشريعة الإسلامية وتحظر استلام أو دفع الفائدة في عملياتها .
- مما تقدم نجد غالبية المفاهيم التي تطرق اليها الباحثون والكتاب ركزت على مبدأ أساسي وهو التعامل في إطار الشريعة الإسلامية وهذا مبدأ أساسي في الصيرفة الإسلامية فضلا عن تركيزها على عملية الوساطة المالية وتجميع الأموال دون الإشارة الى السمات الأساسية والمهمة في فلسفة المصارف الإسلامية وهي نشر تعاليم الشريعة السمحاء وتثقيف الإفراد عليها فضلا عن الرسالة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التي تسعى الى تحقيقها هذه المؤسسات. ويمكن أن نعرف المصارف الإسلامية بصورة مبسطة بأنها المؤسسات المالية التي تمارس أعمالها في أطار تعاليم الشريعة الإسلامية وتسعى الى تحقيق رسالتها الدينية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية بما يخدم المصلحة العامة.

ثانيا : مدخل تاريخي للصيرفة الإسلامية

عُرف العالم الاسلامي حركة تحرر وصحوة اسلامية اسفرت عن حتمية البديل الاسلامي للمؤسسات التقليدية في العالم الغربي والقائمة على التنمية ومن بين هذه المؤسسات المصارف التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ، مما دفع كثيرا من اصحاب الاموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات ، ومن هنا ظهرت كثير من الدعوات التي دعت الى ضرورة إنقاذ الاقتصاد الاسلامي من الأنظمة الربوية وانطلاقا من مبدا تحريم الربا في الاسلام اعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الاسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد ويحل محله مبدا المشاركة في الربح والخسارة ، هذا المبدأ الذي جاءت به المصارف الاسلامية كي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية .

إذ جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبه المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استعمال الفائدة إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية وأن تحقيق الأهداف الاقتصادية في الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشوئها ويعود ظهور المصارف الإسلامية الى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة وبعدها في أواخر الأربعينيات بدا التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من اجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية وفي أوائل الخمسينيات ظهرت الى الوجود فكرة المصارف الإسلامية بلا فائدة على أسس إسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان وهذه التجربة غير معروفة كثيرا ويرجع السبب الى قلة ما كتب عنها باللغة العربية وبدأت تجربة أنشاء بنك اسلامي من مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم تم أنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم ،

ويعود الفضل في أنشائه الى عالم الاقتصاد الإسلامي أحمد النجار ، وفي 1971 صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي الذي يحرم التعامل بالربا وعلى مستوى التعاون الدولي تم أنشاء البنك الاسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية وذلك عام ١٩٧٥ برأسمال دول المؤتمر الاسلامي ويهدف هذا البنك بصفة اساسية الى دعم المشروعات التنموية في الدول الاسلامية ودعم الحركة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية وتبعا لهذه النجاحات المبهرة فقد تم تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في عدة دول إسلامية أخرى في الشرق الأوسط من أمثلتها (بنك فيصل الإسلامي في مصر سنة 1976، بنك الأردن الاستثماري المالي سنة 1978، شركة الاستثمار الإسلامية المحدودة في الأمارات سنة 1978، بنك قطر الإسلامي سنة 1981، منافذ اسلامية في مصارف باكستانية سنة 1981، المصرف الماليزي الإسلامي المحدود سنة 1983، بنك العراق الإسلامي سنة 1985، بنك تركيا الإسلامي سنة 1986) وتزامنت مع الثورة المتولدة في منطقة النمور الأسيوية خلال منتصف السبعينيات الى منتصف التسعينيات ،معرفة كبيرة بالتمويل الإسلامي كبديل للتجارة المصرفية في جنوب شرق أسيا ، وهكذا استمر نمو المصارف الإسلامية في مختلف البلدان العالمية ،إذ تشير أخر إحصائيات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأن عدد المؤسسات المالية الإسلامية بلغ 450 مؤسسة إسلامية موزعة بين البلدان المختلفة .

- **ثالثا: الخصائص الاساسية للصيرفة الاسلامية**

يتصف مفهوم الصيرفة الاسلامية بعدة صفات تتمثل بالأتي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام .
- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الإحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.
- الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك .
- تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها .
- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة على وفق الأولويات الإسلامية ،الضروريات فالحاجات فالكماليات .
- أداء الزكاة المفروضة شرعا على أموال ومعاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي كافة.

- **رابعا: أسباب نمو الصيرفة الإسلامية**

هناك جملة من الاسباب ساهمت في نمو الصيرفة الاسلامية ومنها ما يلي :

- تدفق الأموال الى الدول الإسلامية منتجة البترول.
- تنامي الرغبة السياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي للبحث عن بدائل للمؤسسات المصرفية والاستثمارية التي سيطر عليها الغرب.
- أنتشار أزمة الائتمان في الأسواق المالية العالمية والحاجة الى وصول مصادر جديدة لاستثمار راس المال.
- تنامي صناديق الثروة السيادية والرغبة بوجود أدوات مالية متنوعة متوافقة مع الشريعة الاسلامية.
- التعجيل بعدد الأدوات المالية عابرة الحدود الموجودة في موجودات الاقتصاد المعولم.

شكرا لحسن اصغائكم طلبتي الاعزاء

قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

محاضرات في الصيرفة الاسلامية

اعداد

أ. م . د أنس علي صالح

اسم المادة : الصيرفة الاسلامية

المرحلة : الثانية

خامسا: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

أن البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام ويقوم بإصدار أوراق النقد (العملة الوطنية للبلد) ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها، ونظام الرقابة المطبق من البنك المركزي على المصارف الاسلامية قد تمت صياغته وأشتقاق ضوابطه ومعاييره من الطبيعة الخاصة بالمصارف التقليدية ولخصوصية العمل بالصيرفة الاسلامية وكما بينته الدراسة في المبحثين السابقين ، لذا ستعرض الدراسة في هذا المبحث العلاقة بين المصرف الاسلامي والبنك المركزي والذي يمثل السلطة النقدية للدولة والجهة القطاعية المسؤولة على عمل اي مصرف يعمل بتلك الدولة، من حيث بيان ماهية هذه العلاقة وآليات فرض القواعد والانظمة التشريعية التي يضعها البنك المركزي على عمل المصرف الاسلامي وماهية المشاكل التي تعيق تعميق تلك العلاقة والمقترحات التي جاء بها بعض الباحثين المصرفيين لتحسين ورفع كفاءة العمل المصرفي الإسلامي.

ويمكننا بيان العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الاسلامي من خلال المرتكزات التالية :

(اولا) علاقة تنظيمية

(ثانياً) علاقة التوجيه والرقابة

(ثالثاً) علاقة الدعم للمصرف الاسلامي

سادسا: أهم المشاكل الناجمة عن علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

كثيرة" هي المشاكل التي تنجم عن علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية جراء ممارسة البنك المركزي للعلاقات الثلاث التي تربطه مع المصارف الإسلامية التي تم بيانها في المطلب السابق من هذا المبحث ولقد تم حصر أو تبويب هذه المشاكل من زاويتين هما:-

١. **تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة المطبقة على المصارف التقليدية**
٢. **تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المطبق على المصارف التقليدية**
٣. **صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة**
٤. **عدم استفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم**
٥. **تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية**
٦. **تطبق نسبة راس المال إلى الودائع على المصارف الإسلامية كما هي مطبقه على المصارف التقليدية**
٧. **تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الاحتياطي النقدي الإلزامي على استخدام سعر الفائدة**

- **سابعا : عيوب المصارف الاسلامية من وجهة نظر البنوك المركزية**

١. عدم الشفافية في كيفية عرض توزيع الارباح ، حيث لا تعلن في كثير من الاحايين الطريقة التي يتم بموجبها احتساب الارباح لمختلف انواع المودعين والناتجة عن عمليات المضاربة والمشاركة.

٢. عدم الشفافية في كيفية عرض استخدام اموال المودعين في عمليات المضاربة.

٣. اختلاف المنطلقات الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية التي تبنى عليها قرارات الاستثمارات في بعض المصارف مع المنطلقات الفقهية لهيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي.

٤. صعوبة الرقابة والمقارنة للمفاهيم والممارسات الحسابية من موازنات وتقارير الربح والخسارة التي يقدمها المصرف الاسلامي لابل تكون مستحيلة التطبيق وقد تم معالجة هذه الفقرة و توحيد النمط في الممارسات الحسابية للمؤسسات المالية الاسلامية من خلال انشاء بعض المصارف الاسلامية وبتوجيه من البنك الاسلامي للتنمية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية التي مقرها دولة البحرين ، وهي تتكون من لجنة للأشراف ومجلس لمعايير المحاسبة المالية مسؤوله عن أصدار وتعديل المعايير المحاسبية للمصارف الاسلامية والتي وافقت على تطبيق المعايير التي وضعها المجلس وهذه المعالجة ليست شاملة لجميع المصارف وذلك لكون هذه الهيئة منظمة طوعية وليس لها الصلاحيات الملزمة لتطبيق.

- **ثامنا: أعمال الصيرفة الإسلامية**

تقوم المصارف الاسلامية بالوظائف والاعمال الأتية :

- **أعمال الاستثمار**: إذ يقوم المصرف الاسلامي باستثمار أمواله وأموال المودعين في شراء السلع الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على إقساط وكذلك القيام بعمليات الاستيراد والتصدير لغرض جلب البضائع المطلوبة من قبل الزبائن ، وكذلك القيام بالاستثمار أو المشاركة أو المضاربة في كافة المشاريع التجارية والصناعية والإنتاجية .
- **قبول الودائع** : من الوظائف التي تقوم بها المصارف الإسلامية قبول الودائع بمختلف أنواعها سواء أكانت جارية أم لأجل أم توفير أم استثمارية وبمختلف العملات سواء أكانت محلية أم أجنبية
- **المحافظ الاستثمارية** : وهي عبارة عن أوعية ادخارية يقبل فيها البنك المبالغ من الزبائن لإدارتها واستثمارها نيابة عن زبائنه وغالبا ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقة معينة .
- **التمويل الشخصي الإسلامي** : تقوم بعض المصارف الإسلامية أو فروعها التابعة بتقديم بعض المنتجات أو الأدوات والصيغ التي صممت لتوفير التمويل للمستهلكين على وفق الضوابط الشرعية وتعتمد هذه المنتجات أو الصيغ بشكل عام على أسلوب المرابحة الشخصية وهو أسلوب يوفر للعملاء شراء واقتناء السلع الشخصية بالتقسيط كالمستلزمات المنزلية والسيارات إذ يقوم البنك بشراء السلعة ثم يبيعها على الزبون بالتقسيط من دون فائدة .
- **الوظائف الاجتماعية والثقافية والتعليمية** : ومنها الوقوف الى جانب المتعاملين معها بهدف مساعدتهم في تعثرهم المالي وعدم رفع دعاوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع المستحقات عليهم والصبر عليهم لحين الوصول الى حل يضمن استمرار التعامل مع الزبون وضمان حقوق المساهمين ، وكذلك القرض الحسن لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم دون فائدة وأنشاء صناديق الزكاة بهدف التقليل من الفقر وفتح فرص العمل.
- **الوظائف التقليدية** :- إذ يقوم البنك الإسلامي بمجموعة من الوظائف التقليدية مثل تحصيل الصكوك وصرفها وتأجير الخزائن الحديدية وبيع وشراء الأوراق التجارية وبيع وشراء العملات الأجنبية وتنفيذ الحوالات الداخلية والخارجية ، وإصدار خطابات الضمان بمختلف أنواعها وغيرها من خدمات الاكتتاب في الشركات المساهمة والصرف الالي وخدمات أمناء الاستثمار الى آخره من الخدمات التي غالبيتها متشابهة مع ما تقدمه المصارف التقليدية وهناك وظائف أخرى تقدمها المصارف الإسلامية منها القرض الحسن إذ تقدم المصارف الإسلامية هذا النوع من القروض الى أشخاص نزلت بهم الحاجة ويكون تقديمه بدون إي مقابل حتى وأن كانت هناك مصاريف فأن البنك يتحملها ،وبعد توفر المال لدى المقترض يعود به الى المصرف .

شكرا لحسن اصغائكم طلبتي الاعزاء

قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

محاضرات في الصيرفة الاسلامية

اعداد

أ. م . د أنس علي صالح

اسم المادة : الصيرفة الاسلامية

المرحلة : الثانية

الفصل الثاني

الصيرفـــة الاسلاميـــة

اولا : مفهوم الصيرفة الإسلامية

- أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية حقيقة ملموسة في الحياة الاقتصادية لا على المستوى الفكري فقط أيضا على المستوى الواقعي والتطبيقي لكونها باتت جزءا من النظام الاقتصادي ومساهما فعالا في د الحركة الاقتصادية الى الأمام . ومن هنا يمكن أن نتعرض لبعض المفاهيم للصيرفة الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية هي الانضباط الإيديولوجي الذي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية لمحو الفائ وعناصر الاستغلال الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمجتمعات البشرية.
- وعرفت على أنها النظام الذي يربط بين وحدات الفائض النقدي والعجز النقدي من خلال مجموعة متنوع من المنتجات والخدمات المتطابقة مع مبادئ الإسلام وأخلاقه وقد عرفت على أنها المؤسسات المالية الت تميزت بتحفظها من الإقراض والاقتراض بالفائدة فضلا عن قبولها الودائع الاستثمارية على أساس مب الشراكة في الربح وعرفت أيضا على أنها تلك المصارف او المؤسسات التي ينص قانون أنشائها ونظام الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا او عطاء.

- وقد عرفت أيضا بأنها الإعمال التي تحدث بأجزاء العالم المختلفة التي تستند الى مبدأ منع الفائدة والالتزام بقانون الشريعة الإسلامية الذي يحرم الربا ودفع الفائدة ويشجع على المشاريع النشطة وعرفت على أنها مؤسسة مالية تخضع لقوانين واحكام وقواعد واجراءات ومبادئ الشريعة الإسلامية وتحظر استلام أو دفع الفائدة في عملياتها .

- مما تقدم نجد غالبية المفاهيم التي تطرق اليها الباحثون والكتاب ركزت على مبدأ أساسي وهو التعامل في إطار الشريعة الإسلامية وهذا مبدأ أساسي في الصيرفة الإسلامية فضلا عن تركيزها على عملية الوساطة المالية وتجميع الأموال دون الإشارة الى السمات الأساسية والمهمة في فلسفة المصارف الإسلامية وهي نشر تعاليم الشريعة السمحاء وتثقيف الإفراد عليها فضلا عن الرسالة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التي تسعى الى تحقيقها هذه المؤسسات. ويمكن أن نعرف المصارف الإسلامية بصورة مبسطة بأنها المؤسسات المالية التي تمارس أعمالها في أطار تعاليم الشريعة الإسلامية وتسعى الى تحقيق رسالتها الدينية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية بما يخدم المصلحة العامة.

- **ثانيا : مدخل تاريخي للصيرفة الإسلامية**

- عُرف العالم الاسلامي حركة تحرر وصحوة اسلامية اسفرت عن حتمية البديل الاسلامي للمؤسسات التقليدية في العالم الغربي والقائمة على التنمية ومن بين هذه المؤسسات المصارف التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة , مما دفع كثيرا من اصحاب الاموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات , ومن هنا ظهرت كثير من الدعوات التي دعت الى ضرورة إنقاذ الاقتصاد الاسلامي من الأنظمة الربوية وانطلاقا من مبدا تحريم الربا في الاسلام اعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الاسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد ويحل محله مبدا المشاركة في الربح والخسارة , هذا المبدأ الذي جاءت به المصارف الاسلامية كي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية .

إذ جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبه المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استعمال الفائدة إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية وأن تحقيق الأهداف الاقتصادية في الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشوئها ويعود ظهور المصارف الإسلامية الى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة وبعدها في أواخر الأربعينيات بدا التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من اجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية وفي أوائل الخمسينيات ظهرت الى الوجود فكرة المصارف الإسلامية بلا فائدة على أسس إسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان وهذه التجربة غير معروفة كثيرا ويرجع السبب الى قلة ما كتب عنها باللغة العربية وبدأت تجربة أنشاء بنك اسلامي من مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم تم أنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم ،

ويعود الفضل في أنشائه الى عالم الاقتصاد الإسلامي أحمد النجار , وفي 1971 صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي الذي يحرم التعامل بالربا وعلى مستوى التعاون الدولي تم أنشاء البنك الاسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية وذلك عام 1975 برأسمال دول المؤتمر الاسلامي ويهدف هذا البنك بصفة اساسية الى دعم المشروعات التنموية في الدول الاسلامية ودعم الحركة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية وتبعا لهذه النجاحات المبهرة فقد تم تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في عدة دول إسلامية أخرى في الشرق الأوسط من أمثلتها) بنك فيصل الإسلامي في مصر سنة 1976, بنك الأردن الاستثماري المالي سنة 1978, شركة الاستثمار الإسلامية المحدودة في الأمارات سنة 1978, بنك قطر الإسلامي سنة 1981, منافذ اسلامية في مصارف باكستانية سنة 1981, المصرف الماليزي الإسلامي المحدود سنة 1983, بنك العراق الإسلامي سنة 1985, بنك تركيا الإسلامي سنة 1986(وتزامنت مع الثورة المتولدة في منطقة النمور الأسيوية خلال منتصف السبعينيات الى منتصف التسعينيات ,معرفة كبيرة بالتمويل الإسلامي كبديل للتجارة المصرفية في جنوب شرق أسيا , وهكذا استمر نمو المصارف الإسلامية في مختلف البلدان العالمية ,إذ تشير أخر إحصائيات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأن عدد المؤسسات المالية الإسلامية بلغ 450 مؤسسة إسلامية موزعة بين البلدان المختلفة .

- **ثالثا: خصائص الاساسية للصيرفة الاسلامية**

يتصف مفهوم الصيرفة الاسلامية بعدة صفات تتمثل بالأتي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام .
- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الإحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.
- الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك .
- تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها .
- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة على وفق الأولويات الإسلامية ,الضروريات فالحاجات فالكماليات .
- أداء الزكاة المفروضة شرعا على أموال ومعاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي كافة.

- **رابعا: أسباب نمو الصيرفة الإسلامية**

هناك جملة من الاسباب ساهمت في نمو الصيرفة الاسلامية ومنها ما يلي :

- تدفق الأموال الى الدول الإسلامية منتجة البترول.
- تنامي الرغبة السياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي للبحث عن بدائل للمؤسسات المصرفية والاستثمارية التي سيطر عليها الغرب.
- أنتشار أزمة الائتمان في الأسواق المالية العالمية والحاجة الى وصول مصادر جديدة لاستثمار راس المال.
- تنامي صناديق الثروة السيادية والرغبة بوجود أدوات مالية متنوعة متوافقة مع الشريعة الاسلامية.
- التعجيل بعدد الأدوات المالية عابرة الحدود الموجودة في موجودات الاقتصاد المعولم.

شكرا لحسن اصغائكم طلبتي الاعزاء

قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

محاضرات في الصيرفة الاسلامية

اعداد

أ. م . د أنس علي صالح

اسم المادة : الصيرفة الاسلامية

المرحلة : الثانية

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للمصارف الاسلاميـــة

اولا : طبيعة المصارف الاسلامية.

يعرف المصرف الأسلامي : بانه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا" وعطاءا أي انه مؤسسة مالية تتلقى الودائع من الاشخاص دون أن تترتب فوائد عليها ، انما تقوم بتوظيفها عن طريق استخدامها بشكل مباشر او منحها للمستثمرين ورجال الاعمال على اساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لا على اساس الفائدة.

أن التعريف السابق وأن كان يضع فارقاً " جوهرياً" مميزاً " بين المصرف الاسلامي (اللاربوي) والمصرف التقليدي (الربوي)، الا انه' ينصب على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعد شرطاً " ضرورياً " لقيام المصرف الاسلامي ولكنه ليس شرطاً" كافياً" لبيان مفهوم المصرف الاسلامي بشكل شامل و لعل ما يؤكد ذلك ان بعض المصارف التقليدية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة, ومثال ذلك مصارف القرية أو مصارف الأدخار في ألمانيا في الثلاثينيات من القرن الماضي, وكذلك المصارف في) الأتحاد السوفيتي سابقا) فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة وعلى أساس أن نظام الفائدة الراسمالي بطبيعته وممارسته لا يلزم ولا يصلح لها. وهناك مصارف تعمل في الانظمة الرأسمالية أصبح لها الأن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب متعددة لا يعتمد بعضها على نظام الفائدة الشائع لديها ومن أهم هذه الاساليب لديها هو التمويل التأجيري

- ومن خلال التعريفات التي تم أستعراضها للمصرف الأسلامي، يلاحظ أنها تتفق على الجوانب الأساسية الآتية في هذا النوع من المصارف :
- 1- حشد الموارد والمدخرات بأساليب وصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الأسلامية.
- 2- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الأستثمار المختلفة سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل أو كلاهما في أوجه أستثمار على وفق أحكام الشريعة.
- 3- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة.
- 4- ضرورة وجود الأطار المؤسسي المنظم لهذه الاعمال سواء أكان مصرفاً أو مؤسسة تمويل أسلامية.
- 5- أن التعريفات تباينت من وقت الى أخر نتيجة التطور في عمل المصارف الاسلامية لذا نجد ان التعريف الاول للمصرف الاسلامي الذي ينص على ان (المصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية لا تتعامل بالربا أخذ أو اعطاء) جاء منسجماً مع المرحلة الاولى لنشوء المصارف الاسلامية مرحلة التحول من مصارف ربوية الى مصارف غير ربوية وبمرور الزمن بدأت المصارف الاسلامية بالالتزام اكثر بالاحكام والتشريعات الاسلامية جراء تاسيس هيئات شرعية ورقابية تقوم بتدقيق أعمال المصارف الاسلامية بما ينسجم وأحكام الشريعة الاسلامية لذا نجد التعريف الثاني الذي نص على)) هي المؤسسة المالية التي تمارس الاعمال المصرفية مع التزامها بتجنب التعامل بالفوائد أخذاً او اعطاء وبالابتعاد عن أي عمل آخر مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية)) ينسجم مع المرحلة الثانية لحياة المصارف الاسلامية، وبعد تحقيق الوفورات الأقتصادية والأرباح وكنتيجة لجذب المودعين الى المصارف الأسلامية ولتحقيق التنافس مع المصارف التقليدية دخلت المصارف الاسلامية مرحلة ممارسة المسؤولية الاجتماعية وبدأت بأخراج الزكاة عن ارباحها ومنح القروض الحسنة.

- **ثانيا : نشـاة المصارف الأسلامية وتطـورها.**

يعد العمل المصرفي الاسلامي حديث النشأة نسبياً مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، ولقد مرت مسيرة المصارف الاسلامية بعدة مراحل تأريخية سبقت تأسيس أول مصرف إسلامي في باكستان ثم مرحلة الانشاء للمصارف الاسلامية في الوطن العربي والتطور الذي واكب عملها وصولاً ألى يومنا هذا ويمكن أن نوجزها في المراحل التالية :

1. **مرحلة الافكار والنظريات.**
2. **مرحلة التجربة وبداية التطبيق**
3. **مرحلة النضوج والتطور**
4. **مرحلة التوسع والعولمة**

ثالثا: أهداف المصارف الأسلامية

على الرغم من كون كل مصرف اسلامي له أهداف يسعى لتحقيقها تختلف عن أهداف مصرف اسلامي أخر، الا أننا نجد هنالك اهدافاً مشتركة وشبه عامة تسعى معظم المصارف الاسلامية لتحقيقها ويمكن أيجازها بالاتي:

1. تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الاسلامية في اطار المعايير الشرعية
2. نشر الوعي المصرفي الإسلامي
3. تطوير الادوات المصرفية الإسلامية
4. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية
5. تصحيح الاختلالات الموروثة في النظم الاقتصادية
6. تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية

- **رابعا: خصائص المصارف الاسلامية**
- بعد أن تم بيان مفهوم المصارف الاسلامية بكونها مؤسسات مالية تعمل في أطار الشريعة الاسلامية تهدف لتحقيق خدمة المجتمع وتنميته اولاً ثم تحقيق الربح ثانياً باستخدام صيغ واساليب استثمارية تمتاز بالاصالة والتجدد بما يلائم العصر الذي نعيشه، وأنطلاقاً من هذا المفهوم فإن للمصارف الاسلامية من الخصائص ما يميزها عن غيرها فأذا كان جزء كبير من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية الا ان طبيعته وآليات العمل فيها تختلف عن ما هو موجود في المصارف التقليدية، فالمصارف الاسلامية لها منهجها الخاص واساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض النقدي (المودعين والمستثمرين) ولها منهجها الخاص في تعبئة وتوجيه هذه الموارد الى اصحاب العجز (طالبي القروض والمستثمرين (لذا نجد المفهوم يضع ابعاداً اقتصادية وأجتماعية جديدة ومميزة تلقى على عاتق المصارف الاسلامية, ويمكن تحديد أهم ثلاث خصائص للمصارف الاسلامية تميزها عن المصارف التقليدية وهي:
- الصفة العقائدية.
- الصفة التنموية.
- الصفة الاجتماعية.

شكرا لحسن اصغائكم طلبتي الاعزاء

بحوث في التمويل الإسلامي

الصيرفة الإسلامية الخالية من الربا

تاريخها وفلسفة عملها في التطبيق الاقتصادي المعاصر

إعداد الباحث:

محمد الطاهر الهاشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا
بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن
لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ
وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا
تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة)

فهرس الموضوعات

الـمـــــــوضـــــــــــوع	رقم الصفحة
▪ مـــقـــــــدمـــة	4
المبحث الأول: معنى الصيرفة لغة واصطلاحا ومفهوم الصيرفة الخالية من الربا	
▪ المطلب الأول : معنى الصيرفة لغة واصطلاحاً	6
▪ المطلب الثاني: مفهوم الصيرفة الخالية من الربا	7
المبحث الثاني : تاريخ الصيرفة الخالية من الربا	
▪ المطلب الأول: إشارات تاريخية لنشأة وتطور الأعمال المصرفية	9
▪ المطلب الثاني: نشأة الصيرفة الاسلامية الخالية من الربا	10
▪ المطلب الثالث: عودة الصيرفة القائمة على الربا (في شكل مؤسسي)	14
▪ المطلب الرابع:التنظيم الحديث للصيرفة الاسلامية الخالية من الربا	15
المبحث الثالث : فلسفة عمل المصرف الاسلامي وآثارها على الاقتصاد والمجتمع	
▪ المطلب الأول : فلسفة عمل المصرف الاسلامي	19
▪ المطلب الثاني: أثر الوساطة المصرفية (الخالية من الربا) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية	20
▪ قائمة مراجع البحث	22

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه الأمين، أما بعد:

فإن موضوع الصيرفة الاسلامية الخالية من الربا، يعد من أبرز المواضيع التي تناولها الباحثون والمهتمون بالفكر الإسلامي في السنوات الأخيرة، وذلك لما رأوا فيه – حسب اعتقادي– من كونه يمثل أحد أبرز المجالات التي أبرزت بشكل جلي جهود الصحوة الاسلامية التي انطلقت مع حركات التحرر من نير الاستعمار الغربي الذي طوق بلدان العالم الاسلامي وكبل نظمه الحياتية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتعليمية بمنظومة قيمه الغربية، والتي كان من بينها نظرية الفائدة في المعاملات المالية والمصرفية، التي رسخت للقول بأنه (لا اقتصاد بدون مصارف ، ولا مصارف بدون فوائد)، وتلك الفوائد التي هي الربا المحرم في جميع الأديان السماوية. فدخلت المجتمعات الاسلامية في دوامة الاقتصاد التقليدي الذي تعد أعمال الصيرفة القائمة على التعامل الربوي أحد أهم أركانه، وصار التعامل بالربا في حكم المعتقد الذي لا فكاك عنه.

لكن جهود الصحوة الاسلامية المباركة حينما كانت تحذر من التعامل بالفوائد الربوية، كانت في الوقت نفسه تسعى إلى إحياء صيغ الصيرفة الخالية من الربا التي أتى بها الإسلام كبدائل شرعية لما حرمه، ورسخها الرسول والصحابة وتابعيه من بعده نماذج تطبيقية حية، انعشت الحياة بضخ الأموال في شراييها الاقتصادية، فازدهرت الأنشطة المدنية، وتطورت بازدهارها سبل وأساليب المعاملات المصرفية في ظل الحضارة الاسلامية على مدى خمسة قرون من الزمن. فنجحت في مسعاها، وحققت غالب مبتغاها، فعادت تلك النماذج المصرفية الخالية من الربا في شكل مؤسسات مالية بتنظيم عصري حديث، تمثل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، التي تميزت عن المصارف التقليدية السائدة منذ قرون بأسسها الربانية، وبفلسفتها الاستثمارية المحررة من سعر الفائدة.

لذلك، يأتي هذا البحث في سياق التعريف بماهية الصيرفة الخالية من الربا وعرض فلستها العملية في التنظيم المؤسسي المعاصر، ولتنويه الباحثين وطلاب العلم إلى سبق الحضارة الاسلامية إلى كثير من الممارسات المصرفية التي قدمت للعالم على أنها من نتاج النهضة الاوربية، مع الإشارة إلى بعض النماذج التاريخية التي تظهر مدى الرقي الفكري والتطور المدني الذي كانت عليه الصيرفة الاسلامية قبل عصر النهضة الأوربية.

والله ولي التوفيق ،، وهو الهادي إلى سواء السبيل ،،

معنى الصيرفة لغة واصطلاحا ومفهوم الصيرفة الخالية من الربا

- المطلب الأول: معنى الصيرفة لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: مفهوم الصيرفة الخالية من الربا

المبحث الأول

معنى الصيرفة لغة واصطلاحا .. ومفهوم الصيرفة الخالية من الربا

المطلب الأول: معنى الصيرفة لغة واصطلاحا

الصيرفة هي مهنة الصيرفي، وقد عرف الصيرفي في الحضارة الاسلامية بأنه من يمتهن أعمال صرف الدراهم، فيُبدِّل نقدًا بنقد، وأطلقت أيضاً على المستأمن على أموال الخزانة الذي يقبض ويصرف ما يُستحَقّ منها. ولتحرير معنى الصيرفة لا بد أن نردها إلى أصلها وهو الصرف، وللصرف عدة معانٍ في اللغة كما في الاصطلاح، نورد منها مايلي:

- الصرف **لغة**: رَدُّ الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره، صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ.[1]
- وفي الاصطلاح **الفقهي**: الصرف بيع النقد بالنقد جنساً بجنس، أو جنساً بغير جنس، وبالأعم هو بيع الأثمان بعضها ببعض.[2]

جاء في المعجم الاقتصادي الاسلامي:(**الصرف**: فضل الدرهم على الدرهم، وفضل الدينار على الدينار، وهو أيضاً بيع الذهب بالفضة. وصرف النقود: تغييرها. **والمصرف**: مكان صرف النقود، والذي يقوم بالصرف: **صرّاف** أوصيرف، والجمع صيارفة، **والصرافة**:مهنة الصرّاف).[3]

- أما في الاصطلاح **الاقتصادي**: فيقصد بالصرف: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[4]. ويقصد بالصيرفة ممارسة كل الأعمال المتعلقة بالنقود من حفظ وايداع وتداول.

مفهوم الصيرفـــة:

الصيرفة في الاصطلاح العملي أوسع دلالة وأكثر شمولاً من أعمال صرف ومبادلة النقود ببعضها، فهو منذ حضارات ما قبل الاسلام، كان يستخدم للدلالة على أعمال (صرف العملات وما اقترن بها من أعمال حفظ الودائع والاقراض)، ثم اتسع ليشمل تحويل الديون، ومع التطور المدني وازدهار الحضارات في شئون إدارة الممالك والدول، أصبحت الصيرفة مهنة منظمة تشمل بالاضافة الى ما سبق؛ القيام بإدارة شؤون النقود في الدولة من صك للنقود وفحص ومعايرة وتمييز لجيد القطع النقدية من المغشوش، بل وصار الصيرفي يكلف بأعمال تتعلق بمالية الدولة. واستمر اتساع مفهوم الصيرفة مع تطور النشاط التجاري والمالي في عالم الاقتصاد حتى غدت اليوم **أعمال الصيرفة** ركنا أساس ومقوم من مقومات النظام الاقتصادي والمالي المعاصر، حتى صارت نظاماً له نظرياته وقواعده ومؤسساته، هو النظام المصرفي.

---

(1)- **المعجم الوسيط**، مادة (صرف) ، نقلاً عن قاموس المعاني الالكتروني . https://www.almaany.com

(2)- نزيه حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**،الطبعة الأولى، دار القلم سوريا، الدرا الدمشقية لبنان، 2008م، ص277.

(3)- أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الاسلامي**،الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت لبنان، 1981م، ص255.

(4)- مادة (صرف) في **معجم المعاني الجامع** ، نقلاً عن: الموقع الالكتروني (قاموس المعاني https://www.almaany.com).

المطلب الثاني: مفهوم الصيرفة الخالية من الربا

مفهوم الربا:

الربا في **اللغة** : الزيادة مطلقاً. يقال: رَبَا الشيء يربو؛ إذا زاد. **أما في الاصطلاح الفقهي:** فيطلق الربا بمعنيين أحدهما: أخص، والثاني: أعم. وهما كما يلي: [1]

– **المعنى الأخص للربا:** وهو الذي غلب عليه عرف الشرع، فالمراد به الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض، وعند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله، سواء كان موجبه قرضاً أو بيعاً بالنسيئة أو غير ذلك، وهذا هو المعروف بربا الديون،وربا النسيئة، وربا الجاهلية، والربا الجلي، وكذا الزيادة في القدر أو الأجل في بيع الأموال الربوية ببعضها.

– **المعنى الأعم للربا:** فهو إطلاقه على ربا الديون وربا البيوع، وعلى كل بيع فاسد أو ممنوع شرعاً. كما ذكر ذلك أبو عبدالله القرطبي في تفسيره بقوله: أن الربا بمعناه الأعم يطلق في الشريعة على كل تعامل مالي محظور، وكل كسب خبيث محرم، أيا كان سببه .[2]

وبناء على ما سبق، تكون الصيرفة الخالية من الربا، هي الصيرفة الخالية من الربا بمعناه الأعم، الذي يشمل كل تعامل مالي محظور، وكل كسب خبيث محرم في الشرع ، أيا كان سببه. أي أنها هي الصيرفة الاسلامية.

مفهوم الصيرفة الإسلامية :

هي **كافة أعمال الصيرفة المنضبطة بضوابط وأحكام وقيم الشريعة الاسلامية ومقاصد الشرع الحكيم. سواء تعلقت بالنشاط النقدي والعملات، أو بأنشطة التمويل والوساطة المالية والاستثمار، وتقليب الأموال بمختلف صورها.**

فكما أشرنا سابقاً أن أعمال الصيرفة كانت معروفة قبل الإسلام، فجاء الإسلام ونظمها بما وضعه من ضوابط وأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، التي جاءت تفصل الأحكام وترشد الناس إلى شرع الله، سواء كانت سنة قولية توجيهية أو فعلية أو تقريرية نقلت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عن طريق صحابته الكرام وتابعيهم في تنظيم الصيرفة وحفظ الأموال واستثمارها, بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا.

(1)– نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مصدر سبق ذكره، ص 219.

(2)– نزيه حماد ، المصدر السابق، ص 220.

تاريخ الصيرفة الإسلامية الخالية من الربا

- المطلب الأول: إشارات تاريخية لنشأة وتطور الأعمال المصرفية
- المطلب الثاني: نشأة الصيرفة الاسلامية الخالية من الربا
- المطلب الثالث : عودة الصيرفة القائمة على الربا (في شكل مؤسسي)
- المطلب الرابع : التنظيم الحديث للصيرفة الاسلامية الخالية من الربا

المبحث الثاني

تاريخ الصيرفة الاسلامية الخالية من الربا

المطلب الأول: إشارات تاريخية لنشأة وتطور الأعمال المصرفية

تشير الدراسات التاريخية إلى بدايات أعمال الصيرفة من (حفظ ودائع- وإقراض- وصرف العملات-توثيق المعاملات) كانت من بين الممارسات التي واكبت النشاط الاقتصادي والتجاري منذ القدم، خاصة بعد ظهور وانتشار التعامل بالنقود، التي أسهمت بشكل فاعل في تنظيم الحياة الاقتصادية والمالية.

بل إن بعض المؤرخين يذهب إلى أن أعمال الصيرفة من وحفظ ودائع وإقراض وتحويل ديون بدأت حتى قبل ظهور النقود، حيث كان الناس وهم يتعاملون بالمقايضة كنظام للتبادل، يقومون بممارسات الايداع والاقراض، كحفظ الودائع في شكل حبوب وطعام، أو اقراض بعضهم وبخاصة المزارعين الحبوب والبذور إلى أجل.

وقد شهدت مختلف الحضارات القديمة بعض الممارسات التي تدخل في إطار أنشطة الصيرفة، والتي يمكن أن نوجزها في الاشارات التاريخية المختصرة التالية: [1]

1- دلت الاكتشافات والدراسات التاريخية أن **الحضارة السومرية** التي ازدهرت منذ 4000 سنة قبل ميلاد المسيح في بلاد الرافدين في منطقة سامرء،كانت قد شهدت بعض المعاملات المصرفية على أيدي رجال الدين، حيث اشتهر المعبد الديني الذي عرف باسم (المعبد الأحمر) ببعض الممارسات المصرفية وعمليات الاقراض البدائية منذ **3400 سنة ق.م**، نظرا للمكانة العالية التي كانوا يتمتعون بها، والتي جعلت تلك الممارسات محل ثقة الناس.

2- في حضارة **بابل** التي كانت قد ازدهرت منذ 2000 سنة ق.م، ازدادت ممارسات المعابد في الايداع والاقراض، ومارس كهنة المعابد عمليات التسليف إلى أجل، وبذلك مثلت المعابد الدينية بداية نشوء المؤسسة المصرفية.

ومن الاشارات على انتشار المعاملات المالية في المجتمع، اشتهار عائلة عرفت بعائلة آل يجيبي بممارستهم لأعمال مصرفية على مدى أربعمائة سنة تقريباً بداية من **685** ق.م حيث كانوا يقومون بالنسيئة والتحويل والعقود التجارية والمالية والقروض من مدينة إلى أخرى .

---

(1)- محمد الهاشمي، **المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ، الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة مصراته ، ليبيا، 2010 م، ص27-29 (بتصرف واختصار)

3- وفي حضارة **اليونان** رصد المؤرخون نماذج لممارسات مصرفية أكثر تطوراً، كان من أبرزها: إنشاء مؤسسات خاصة بأعمال قبول الودائع وتقديم القروض مقابل فوائد عليها، واللجوء الى المشاركة في تمويل الأنشطة مقابل اقتسام الأرباح.

4- خلال القرنين 1و2 الميلادي، شهدت الحضارة الرومانية ازدهاراً غير مسبوق في الأعمال والممارسات المالية والمصرفية، وتميز هذا العصر(الفن المصرفي الروماني)، فقد سادات أعمال قبول الودائع بأجر وبدون أجر، واقراض النقود مقابل رهونات، وكان التحول الابرز، ظهور فكرة **الودائع الجارية**(قابلة للسحب باستمرار) حيث كانت توثق في حسابات لها جانبان (مدين /ودائن) وتتم مطابقتها بعد كل معاملة ويرصد الحساب.

5- وفي القرن 6 الميلادي، كانت الصين تشهد ازدهاراً في الانتاج وتوسع في التبادل التجاري، مما دعى التجار إلى التعامل بوثائق الديون ومبادلتها، فكانت بذلك بداية ظهور أول نقود ورقية في العالم، وما رافقها من تطور في الممارسات المالية والمصرفية. كما ظهرت في هذه العصر أول حالة تمويل تضخمي على يد الامبراطور(يان) سنة 960 م، الذي أمر بتمويل حملاته العسكرية بطباعة كميات من النقود الورقية فاقت الأرصدة المحتفظ بها من العملات المعدنية المحتفظ بهاء كغطاء نقدي لها. مما تسبب في حدوث حالة من الكساد بسبب التوسع المفرط في اصدار نقود ورقية.

ومن هذه الاشارات التاريخية، يظهر أن الممارسات المصرفية بدأت مع بداية نشوء مجتمع التبادل ووفرة الانتاج، وازدهرت وتطورت بازدهار الحياة المدنية وانتظامها.

المطلب الثاني : نشأة الصيرفة الاسلامية الخالية من الربا

ورث المسلمون عن الحضارات التي سبقتهم العديد من الأعمال المدنية والأنشطة الإنسانية فأخذوا أحسن مافيها وطوروها، ومن هذه الأعمال نظام الصيرفة وشؤون التجارة، كـ(الإيداع والحفظ – وتحويل الأموال – وزن النقود وتحديد قيمتها عند التداول– صرف العملات– التمويل بالمضاربة وغيرها) – بعد أن كان الإقراض بالربا سائداً قبل أن يؤكد الاسلام منعه.

وقد أسهم ازدهار الحضارة الإسلامية في تطور المعاملات المصرفية ،وقام الصيارفة في ظلها بمعظم الوظائف الأساسية التي تقوم بها المصارف الحديثة اليوم، وفيما يلي إشارات سريعة، تتلوها وقفات مع بعض النماذج للمارسات المصرفية في ظل الحضارة الاسلامية:

- أوقف التعامل بالربا وسادت أساليب التمويل المشروعة، كالمضاربة والمشاركة والسلم والمزارعة وغيرها.

- كان التعامل التجاري في بعض الموانئ كالبصرة يتم عن طريق الصيارفة الذين يسددون الحسابات التجارية دون اضطرار التجار إلى الدفع المباشر في كل صفقة تجارية. إذ كان للصيارفة مراكز خاصة بهم، ويقومون بأعمال التحويل وتسوية الحسابات بين المتعاملين.
- لم يقتصر دور الصيارفة على صرف وتحويل الأموال بل مارسوا أعمال حفظ الودائع بدون فوائد أو أية مكافآت وبدون فرض رسوم ، بل كانت تقبل على أنها قروض، لإمكانية استثمارها في المضاربة أو المشاركة أوفي إصدار السفاتج مقابل رسوم.

نماذج لبعض الممارسات المصرفية في ظل الحضارة الاسلامية:

❶ في التعامل بالودائع

عرف عن الصحابي الجليل الزبير بن العوام وأبنائه ﷺ أنهم كانوا أصحاب نشاط مالي كبير في المدينة المنورة، وكان من بين ممارساتهم المصرفية قبول الودائع وتقديم التمويل وتحويل الأموال، ودعم التجارة ولهم فروع في *الاسكندرية والكوفة والبصرة* .

ومما اشتُهر عن الزبير ﷺأن الناس كانوا يودعون عنده أموالهم ، فكان يقبلها منهم على أنها قرض، معللاً ذلك بقوله (إني أخشى عليها الضيعة)، فيقيدها على أنها التزام في ذمته. لأن الأمانة لا يُلزم بضمان ردها إذا هلكت من غير تقصير – وهو بهذا يطبق قاعدة(الخراج بالضمان) التي تعد إحدى قواعد الصيرفة الاسلامية– وقد بلغ حجم تلك الودائع كما أحصاها ابنه عبدالله بعد وفاته 2,200,000 درهم،وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس ذلك العصر، ويعادل حركة أموال مصرف في وقتنا الحاضر.[1] وهذا دليل على أن هذا النشاط لم يكن عرضيا، بل كان عمل منظم مقصود .

❷ التعامل بالحوالات المالية

انتشر التعامل بالحوالات المالية بين التجار وأصحاب الأعمال، ومن الأمثلة على ذلك، ما نقل عن ابن عباس ﷺ أنه كان يأخذ الوَرِق (دراهم الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة . كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى أخيه مصعب بالعراق فيأخذونها منه.[2] أي أنهم كانوا يقومون بدور الوساطة المالية في نقل الأموال.

(1)- الغريب ناصر، **أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل** ، (ب.ط)، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001 م، ص7

(2)- علاء الدين زعتري، **التجربة الاسلامية في المعاملات المصرفية**، الموقع الالكتروني للباحث،2005م.

❸ التعامل بالأوراق التجارية :

من بين ما شاع بين المسلمين من الممارسات المصرفية، استعمال رقاع الصيارفة[1] في إتمام معاملاتهم اليومية بدلاً من الدفع النقدي، وهي صكوك مسحوبة على الصيارفة. كما انتشر التعامل بالسفاتج[2] كصكوك للمسافرين، ولتحويل الأموال على البلدان الأخرى. وقد كانت هذه الصكوك والسفاتج مقبولة من قبل التجار حتى خارج الدولة الإسلامية، مما ساعد على انتشارها وتيسير حركة التجارة بنقل الأموال إلى المراكز التجارية.

وقد انتقلت هذه الممارسات إلى أوروبا عن طريق التبادل التجاري بين المسلمين ومدن إيطاليا وجنوب فرنسا.[3]

❹ التعامل بالصكوك (رقاع الصيارفة)

يروى أن سيف الدولة الحمداني الذي كان أميراً على حلب في منتصف القرن 4 هـ ، زار بغداد و سار متنكراً إلى دور بني خاقان ،فخدموه دون أن يعرفوه، ولما همَّ بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة (صكاً) لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد ،وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الوقت والحال، فسألوه عن الرجل فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان .[4]

وهذا يعني أن استعمال الصكوك المسحوبة على المصارف لتسوية الالتزامات بدلاً من النقود كان أمراً معروفاً عند المسلمين قبل أن يعرفها الأوروبيون بـ600 سنة على الأقل .

❺ مدارس لتعليم مهنة الصيرفة

لقد بلغ اهتمام المسلمين بالفن المصرفي، أن أنشأوا له مدارس خاصة لتعليم أسس وقواعد مهنة الصيرفة، فكان على الصيرفي (بغض النظر عن ديانته) فهم أحكام وضوابط عقود الصرف ودراسة ما كتب بشأنه قبل أن يؤذن له بممارسة العمل المصرفي في اقتصاد الدولة الاسلامية.

وبعد أن يمنح الإذن كان هناك نظام (حسبة الصيارفة) يتابع أعمالهم.[5]

---

(1)-**رقاع الصيارفة** : وثيقة تتضمن أمراً مكتوباً من المحرر إلى الصيارفة بدفع مبلغ من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه ، وهو المعروف الآن بالشيك المصرفي. عرفه المسلمون واستخدموه قبل أن يعرفه الأوروبيين بمئات السنين.

(2)- **السفاتج** : هي وثيقة يقيد فيها استحقاق مالي،حيث يقرض فيها شخص قرض لآخر، ليوفيه المقترض/أونائبه /أو مدينه في بلد آخر. وهي المعروفة الآن بالكمبيالة أو بوليصة التحويل .

(3)- الغريب ناصر، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل ، مصدر سبق ذكره، ص12

(4)- علاء الدين زعتري، التجربة الاسلامية في المعاملات المصرفية، مصدر سبق ذكره.

(5)- الغريب ناصر، المصدر السابق، ص12

❻ مكاتب الوساطة وأعمال الصرافة

نشطت الصيرفة في أسواق المدن الكبرى مثل البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وواسط وبغداد وسامراءوالاندلس وغيرها من المدن الإسلامية وكان للكوفة دور بارز في المعاملات المصرفية وازدهارها .

وقد ساهم توسع النشاط المصرفي في ازدهار الأنشطة التجارية والاقتصادية في الحجاز وبلاد الشام ومصر وارتبطت بمصارف بغداد، كما ساهمت المصارف في اتساع التبادل التجاري بين العباسيين في العراق والشام، والفاطميين في شمال إفريقيا ومصر، وكان للمصارف التي في العراق فروع في مصر سهلت انتقال رؤوس الأموال.

❼الجهابذة وخبراء الصيرفة

الجهبذ في مجال الصيرفة: هو الصيرفي الخبير بأنواع العملات المعدنية، والفاحص الماهر للنقود، صاحب العلم والخبرة والمهارة بالشئون المالية.

- من اهتمام الدولة الاسلامية بأعمال الصيرفة، أنها خصت الجهابذة بمكانة عالية، وأسندت إليهم مهام حساسة في سلم الإدارات العليا لدى ولاة الأمر(الأموية والعباسية)،مثل فحص ومعايرة العملة، وظيفة الكاتب المالي، جامع الضرائب، صاحب صندوق الحكومة.
- الجهابذة كانوا من ملل مختلفة (وأكثرهم يهود ونصارى) يعملون هم والصيارفة تحت متابعة الحكومة الإسلامية (نظام حسبة الصيارفة).
- في عهد الدولة العباسية أنشئ(ديوان الجهابذة) له فروع في المدن التجارية الكبرى، يقوم بمعظم أعمال المصارف الحديثة من إيداع وتمويل خالي من الربا. وكان على رئيس ديوان الجهابذة أن يعد(حسابا ختاميا كل شهر وكل سنة) بالايرادات والمصروفات .
- كان الجهابذة أصحاب أموال ومكانة قوية، حتى أنهم كانوا يقرضون الحكومة عند حاجتها، وأحيانا تغطى هذه الديون بجمع الضرائب.[1]

وقد انتقل التطور في الأساليب المصرفية والائتمانية إلى أوروبا في مطلع نهضتها مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، والمدن الواقعة على طريق التجارة مع الشرق الإسلامي لتتأثر بها الحضارة الأوروبية .يقول إبراهام يودوفيتش أحد المستشرقين الذين أنصفوا الحضارة الإسلامية : **"إن من الثابت انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة والأعمال الاقتصادية بالعالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي بثلاثة أو أربعة قرون على الأقل "**.[2]

---

(1)- عبدالقادر حسين شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والاسلامية** ، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة السعودية، مجلد 21:العدد 2، 2008م، ص45-46

(2)- محمد الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ..الأساس الفكري والممارسات الواقعية، مصدر سبق ذكره، ص40

المطلب الثالث : عودة الصيرفة القائمة على الربا (في شكل مؤسسي)

مع بدايات القرن 12 م تقريباً، كانت الدولة الإسلامية قد أخذت بالضعف والتراجع، بينما كانت أوروبا تخرج من عصور الظلام لتلتمس لها مكاناً بين دول العالم. وكانت الانطلاقة من مدن إيطاليا التي كانت على علاقات تجارية واسعة مع العالم الاسلامي. فعادت إلى الظهور أعمال الصيرفة القائمة على الربا عبر سلسلة من التحولات يمكن ايجاز أهمها فيما يلي:

- كانت البداية بازدهار التجارة في مدن ايطاليا ونشاط التبادل التجاري بينها وبين بقية البلدان الاوربية المجاورة لها، مما نتج عنه انتشار خليط متعدد من العملات، الأمر الذي دعا الصيارفة وصائغي الذهب للمتاجرة في النقود وقبول الودائع، والقيام بأعمال شراء وبيع وصرف العملات لإتمام عمليات التبادل التجاري. وكان الصيارفة يمارسون أعمالهم على طاولات خشبية (Banco)، ومع التوسع أسسوا أماكن لهم، فأخذت نفس المسمى (بنك).
- سنة 1157م أسست أول مؤسسة لمارسة الاعمال المصرفية أطلق عليها بنك، وهي (بنك البندقية) مع أنه لم يكن أكثر من مكتب لتحويل الديون. مع الاشارة إلى أن التعامل بالفوائد الربوية لم يظهر بشكل معلن، فقد استمر ت الكنيسة في محاربة التعامل بالربا حتى نهاية ق 16م، تحديدا سنة 1593م حيث أصدرت الكنسية استثناء يبيح استثمار أموال القاصرين بالفائدة بإذن من القاضي.
- سنة 1609 م ظهر مصرف امستردام الهولندي، الذي يعتبر (النموذج الذي طبقته معظم المصارف الأوربية) لأنه كان الأكثر تنظيماً وانضباطاً، فانشترت الأعمال المصرفية المؤسسية (المصارف).
- مع نهاية القرن الـ18 م وبعد الثورة الفرنسية تخلت الكنيسة عن محاربة الربا، وأبطل حكم تحريم الربا، وفي 1789م أصدرت الجمعية العمومية قانونا يبيح لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود يعينها القانون. وكان هذا القانون يفرق بين (الفائدة والربا)، وأن الفائدة مقبولة ومبررة بأنها تعويض للمقرض، بينما الفائدة الفاحشة تعتبر من الربا المحرم، لأنه استغلال. وبذلك ترسخ في النظام المالي والمصرفي التعامل بالفائدة ،بل واعتبرت حجر الأساس في تحريك الادخار وتوجيه الاستثمار، وانتشرت مقولة لا اقتصاد بدون مصارف، ولا مصارف بدون فوائد.
- بنهاية القرن 19 وبداية القرن 20م وقعت الدول الإسلامية تحت سيطرة الاستعمار الغربي الأوربي، الذي عطّل معظم القوانين والقيم الاسلامية المنظمة للحياة، واستبدلها بقوانينه الأجنبية، فاختفت الممارسات المصرفية الاسلامية وحلت محلها أعمال الصيرفة الربوية ممثلة في تأسيس وانتشار المصارف التقليدية الربوية، ولعل أول مصرف تجاري تقليدي تم تأسيسه في العالم العربي كان (البنك الأهلي المصري سنة 1898م)، وتوالى بعده تأسيس وانتشار المصارف الربوية حتى سيطرت على حركة الأموال وأعمال الصيرفة في كافة ربوع العالم الاسلامي.

المطلب الرابع : التنظيم الحديث للصيرفة الاسلامية الخالية من الربا

رغم اندثار الأعمال المصرفية الإسلامية الخالية من الربا بأفول نجم الحضارة الاسلامية، ووقوع دول العالم الاسلامي تحت سيطرة المستعمر الاجنبي، واستبدالها بنظام الصيرفة الربوية، إلا أنها عادت إلى الظهور مع بدايات حركات التحرر من الاستعمار، وصيحات الدعاة إلى الله من التحذير بالتعامل بالفوائد المصرفية الربوية، والدعوة إلى صحوة إسلامية والعودة إلى تعاليم الاسلام وتطبيق نهجه القويم سبيلاً إلى النهضة المرجوة، فعادت الممارسات المصرفية الإسلامية إلى الوجود وأصبحت واقعاً قائماً، له نظمه ومؤسساته المصرفية والاشرافية في شكل عصري حديث.

وقبل أن نلخص مسيرة عودة الصيرفة الاسلامية ممثلة في تأسيس وانتشار المصارف الإسلامية، ينبغي أن نستحضر أهم الأسباب التي دعت إلى المناداة بتأسيس مصارف إسلامية:

- **الأهداف العامة المرجوة من تأسيس نظام صيرفة خالية من الربا:** [1]

1. رفع الحرج عن الناس، بتقديم المعاملات المالية والخدمات المصرفية بطرق لا تخالف أحكام الشريعة.
2. تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وجذب المدخرات المعطلة – التي امتنع أصحابها عن توظيفها بالربا في المصارف التقليدية – وتقديمها كتمويلات لتأخذ مسارها في الدورة الاقتصادية.
3. توظيف المال في مساره الشرعي الصحيح، بالتركيز على تمويل مشروعات الاقتصاد الحقيقي، وليس النقدي الرمزي الذي تسبب في تفاقم المديونيات واختلال الاقتصاد ووقوع الأزمات.
4. تقديم التمويلات اللازمة لأصحاب الحرف والأعمال الزراعية والصناعية بالأساليب المشروعة كصيغ المضاربة والمزارعة والاستصناع ، ودعم المشروعات ذات المردود الإيجابي على الاقتصاد والمجتمع.
5. توفير صيغ التمويل الشخصي لأفراد المجتمع لمساعدتهم في تلبية حاجاتهم الأساسية وتسيير أمورهم الدنيوية بتمويل مشترياتهم من مسكن ومركوب وغيرها، بأسلوب شرعي يتسم بالوضوح واليسر؛ بعيداً عن تحايل واستغلال الائتمان بالفوائد الربوية.
6. أن يكون لها دور مساند في توجيه المال لخدمة التكافل والتنمية الاجتماعية، بتشجيع المتعاملين معها على أداء فريضة الزكاة، وأن تقدم القروض الحسنة وتجمع وتقدم التبرعات والهبات لدعم المؤسسات والمشروعات الخيرية والانسانية .

(1)- محمد الهاشمي، **مفهوم المصرف الاسلامي ونشأته**، محاضرات في الصيرفة الاسلامية، جامعة مصراته،كلية الاقتصاد، الفصل الدراسي ربيع 2016م،ليبيا، مح1،ص3

- **نشأة وانتشار المصارف الاسلامية :**

رغم ما كان متداولاً لسنوات عديدة بين الباحثين في تاريخ تأسيس المصارف الاسلامية أن أولى الدعوات لإنشاء مصارف خالية من الربا كان في أربعينيات القرن 20م. إلا أني اطلعت عند إعداد هذا البحث على ورقة بحثية لباحث جزائري يرصد فيه بالوثائق **محاولة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي بالجزائر**، وكان ذلك أواخر سنة 1929م. مما يعني أن هذه المحاولة قد سبقت الكثير من الدعوات والأطروحات النظرية للتأسيس لصيرفة اسلامية حديثة، وقد انطلقت المبادرة وأخذت شكل مشروع لتأسيس مصرف تحت تسمية (البنك الاسلامي الجزائري)، بعد أن نضجت فكرته وتم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله من قبل بعض كبار رجال الأعمال المسلمين بالجزائر. غير أن سلطات المستعمر الفرنسي المحتل قد تصدت لهذه المحاولة وتم وأدها في مهدها. [1]

ثم توالت الجهود والمحاولات وتحقق مشروع الصيرفة الإسلامية عبر مراحل كان من أبرزها: [2]

1970 – 1950 **المرحلة التمهيدية** **الإرهاصات وتبلور الفكرة**	• **تطور الجهود الفردية إلى لقاءات مشتركة** وتنظيم عدد من المؤتمرات والندوات الفكرية لبيان حكم الإسلام في المعاملات المصرفية السائدة، والدعوة إلى التفكير في إيجاد حلول مشروعة بديلاً عن المصارف التقليدية الربوية. • بروز عدد من المفكرين من باكستان والهند ومصر؛ الذين اعتبروا **(الرواد الأوائل والمؤسسين لتجربة المصارف الإسلامية)**،حيث سخروا جهودهم الفكرية لبحث قضايا الاقتصاد والمصارف من منظور إسلامي، وألفوا عدداً من الكتب التي تضمنت الرؤى والتصورات الأولية لكيفية عمل مصرف بلا ربا. • **ميلاد أول مصرف إسلامي**؛ بنجاح تطبيق فكرة مصرف **خالي من الربا** بإنشاء(مصارف الادخار) بمصر سنة 1963م على يد د.أحمد النجار، وقد لقيت التجربة إقبالاً كبير حتى بلغ عدد حسابات الادخار 59,000، لكن الحكومة أوقفتها بعد ثلاث سنوات.	**عدد المصارف الإسلامية** **1**

1980 – 1970 **التأسيس والانطلاق**	• بداية تبني تأسيس المصارف الإسلامية من قبل **الحكومات**، وإنشاء أول مصرف ينص عقد تأسيسه صراحة على (عدم التعامل بالفوائد أخذا أو إعطاء) سنة 1971 وهو بنك ناصر الاجتماعي بمصر، وإن كانت طبيعة عمله أساساً تتمحور حول التكافل الاجتماعي وليس النشاط المصرفي. • **تأسيس أول مصرف إسلامي رسمي**(البنك الإسلامي للتنمية) سنة 1975 وهو مصرف **دولي** تشترك فيه معظم الدول الإسلامية لتمويل التنمية. وقد بادر منذ تأسيسه بدعم تأسيس المصارف خلال هذه المرحلة. • الانطلاق في تأسيس المصارف الإسلامية:(بنك دبي الإسلامي1975)، **أول مصرف إسلامي خاص**، (بنك فيصل المصري؛وبيت التمويل الكويتي1977)(بنك البحرين 1978)ثم توالت المصارف الإسلامية.	**عدد المصارف** **25**

(1)- عبدالرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الاسلامية**، مبادر مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19/العدد2، البنك الاسلامي للتنمية، 2013م ،ص5

(2)- محمد الهاشمي، **مفهوم المصرف الاسلامي ونشأته**، محاضرات في الصيرفة الاسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 6-8

1990 – 1980 التوسع الإقليمي	• ظهور محاولات رائدة **لأسلمة النظام المصرفي بالكامل**، حيث قامت كلاً من(السودان وإيران وباكستان) بتحويل جميع مصارفها بما فيها المصارف المركزية للعمل وفق ضوابط الشريعة الاسلامية. ليكتمل التحول في (1985 السودان وإيران، و2001 باكستان). • **ظهور مجموعات مالية إسلامية** منظمة بدأت تنشئ فروعاً إسلامية حول العالم، مثل مجموعة بنوك فيصل، ومجموعة بنوك البركة. • دخول التجربة **لأوروبا** من خلال فتح فروع لمصارف إسلامية ،(بنك البركة – بريطانيا1987)، (المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك)وانطلاقها في **آسيا**،(1983 بنك ماليزيا، وبنك بنغلاديش) ...الخ.	عدد المصارف 100
2000 – 1990 الانتشار العالمي	• تميز هذا العقد **بالتنامي العالمي للمصارف الاسلامية**، وظهور مؤسسات استثمارية أخرى **كصناديق الاستثمار، وشركات التمويل**. • إقبال **المصارف التقليدية على إدخال المعاملات المصرفية الإسلامية** ضمن منتجاتها، رغبة في التحول أوحفاظاً على عملائها في ظل المنافسة،وبداية **انتشار النوافذ والفروع الإسلامية** في المصارف التقليدية.	المصارف 240
2010 – 2000 التنظيم والتقويم	• انتشار ظاهرة **التحول الكلي للعديد من المصارف التقليدية** إلى مصارف إسلامية (مصرف الشارقة 2002)، (بنك الجزيرة السعودي 2005)، (بنك الكويت الدولي 2006)...الخ • إنشاء **مؤسسات دولية داعمة للصناعة المالية الاسلامية**، ذات طابع إشرافي، تهدف إلى زيادة التنظيم وتوحيد المعايير للارتقاء بمستوى الصناعة المالية الإسلامية مثل(هيئة المحاسبة والمراجعة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات، مركز إدارة السيولة ، وكالة التصنيف الإسلامية الدولية).	المصارف 450
2015 – 2010 المنافسة العالمية	• أصبحت الصناعة المالية الإسلامية **واقعاً عالمياً**، وشهدت إقبالاً غير مسبوق للتعامل بأدواتها، بعد نجاتها من انهيارات الأزمة المالية 2008. • عدد المصارف الإسلامية في أوروبا وصل 50 مصرفا، 22 منها في بريطانيا (**16 نوافذ + 6 مصارف كاملة**). • تنافس عدد من العواصم العالمية(بريطانيا– ماليزيا– البحرين– دبي) لتكون وجهة ومركزا عالمياً للتمويل الإسلامي(**عاصمة التمويل الإسلامي**). • بنهاية **2015** م بلغ عدد المصارف الاسلامية **500** مصرفاً تقريباً، **تدير أصولاً بقيمة (تريليون** و600 **مليار دولار)**، تمثل 80 % من إجمالي أصول المالية الإسلامية في العالم المقدّرة ب2 تريليون دولار.	عدد المصارف 500

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً جديداً ومرتكزاً أساسياً تأسست بنجاحها مؤسسات مالية أخرى شكلت في مجموعها **منظومة الصناعة المالية الإسلامية**، ضمت – بالإضافة إلى المصارف – شركات تأمين تكافلي، صناديق استثمار ، شركات تمويل متنوعة ، سوق مالية عالمية للصكوك الإسلامية، وقد بلغ عدد هذه المؤسسات حسب بعض الاحصائيات حوالي **750** مؤسسة مع نهاية سنة 2015 م تدير أصولاً مالية تقدر بحوالي (2 تريليون دولار) في العالم، 80 % منها أصول للمصارف. [1]

(1)– محمد الهاشمي، مفهوم المصرف الاسلامي ونشأته، المصدر السابق، ص 9

المبحث الثالث

فلسفة عمل المصرف الاسلامي وآثارها على الاقتصاد والمجتمع

- المطلب الأول: فلسفة وطبيعة عمل المصرف الاسلامي
- المطلب الثاني: أثر الوساطة المصرفية (الخالية من الربا) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثالث

فلسفة عمل المصرف الاسلامي وآثارها على الاقتصاد والمجتمع

المطلب الأول: فلسفة وطبيعة عمل المصرف الاسلامي

لا يختلف المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف ومؤسسات الوساطة التقليدية من حيث كونه حلقة تتوسط بين المدخرين والمستثمرين وتعمل على حشد وتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في الاقتصاد، غير أنه لا يتفق معها في الآلية التي تدار بها تلك المدخرات، نظراً لاختلاف أسس التشغيل وقواعد العمل الحاكمة لنشاطه، والمنبثقة من أحكام الشريعة الاسلامية، لذلك اختلفت طبيعة نشاطه .

فالمصرف الإسلامي **مؤسسة وساطة مالية** ، ضمن مؤسسات الإيداع ، لأنه يعتمد في نشاطه على الودائع، لكنه يختلف عن المصرف التقليدي في أسس وأساليب التعامل بالأموال للقيام بالوساطة المالية، فهو يقبل **(الودائع) بمختلف أنواعها**، الجارية والزمنية فيتعهد برد الودائع الجارية متى طلب العميل ذلك ولايدفع عنها عوائد لأصحابها عملاً بالقاعدة الشرعية**(الخَرَاج بالضَّمان)**.

ويقبل الودائع الزمنية لأغراض الاستثمار، وهي المدخرات التي يتقدم بها أصحابها إلى المصرف لاستثمارها بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة) عملاً بقاعدة **(الغُنم بالغُرم)**. فيحصل أصحابها على عائد يتمثل في ربح المشاركة. وهذه الودائع تمثل **البديل الشرعي للودائع الربوية بفائدة**. [1]

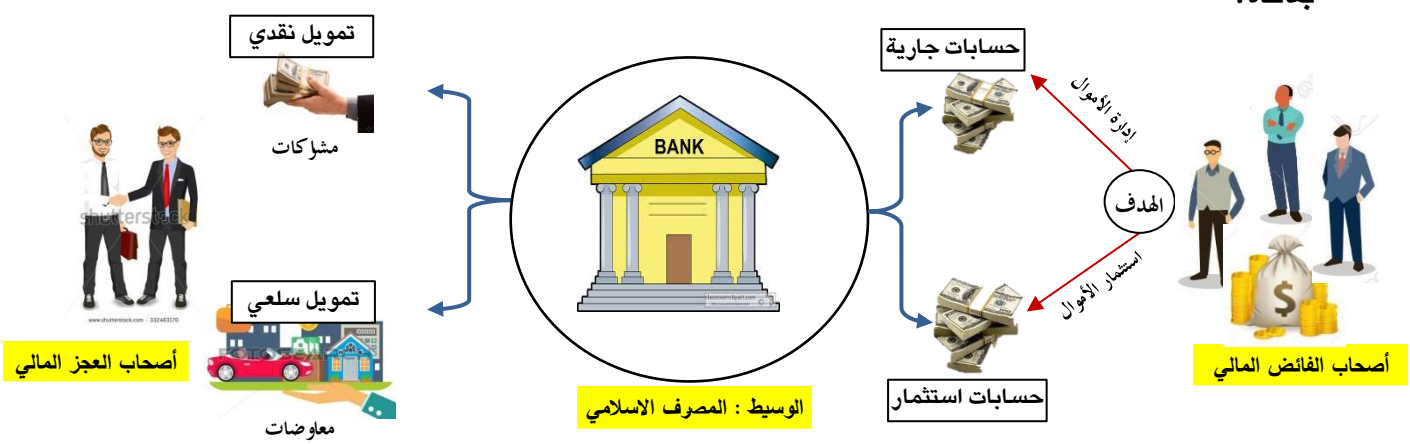

(1)- محمد الهاشمي، **آلية عمل المصرف الإسلامي وطبيعة الوساطة الاستثمارية**، محاضرات في الصيرفة الاسلامية، جامعة مصراته، كلية الاقتصاد، قسم التمويل والمصارف، الفصل الدراسي ربيع 2016م، ليبيا، مح2،ص 5و6

وعلى الجانب الآخر من عملية الوساطة (النشاط التمويلي)

لا يقف المصرف الإسلامي عند تقديم التمويل في شكله النقدي، بل يتميز بتقديم التمويل في شكل أصول وسلع أيضاً، ولآجال مختلفة تناسب مختلف الأنشطة، فيقدم **(التمويل النقدي)** بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة) كالمضاربة والمشاركة ، ويقدم **(التمويل العيني السلعي)** بأسلوب المعاوضات، كالبيع الآجل والمرابحة والإجارة وغيرها، وكل هذه الأساليب تتميز بأنها *ترتبط دائماً بأصول وخدمات حقيقية* وليست نقدية، وهي كلها تعتبر **بدائل شرعية للإقراض الربوي بفائدة**. ويحقق المصرف عائداً على هذه التمويلات يتمثل في أرباح المشاركة والمتاجرة والإجارة.

كما يقدم المصرف **(الخدمات المصرفية)** بأحدث السبل وبما لا يخرج عن ضوابط الشريعة الإسلامية، ويحقق عائدً على هذه الخدمات يتمثل في (أجرة الوكالة، والعمولات، وأرباح المتاجرة كما في العملات وغيرها).

ويتميز المصرف الإسلامي بأنه ينفرد بتقديم **خدمات (اجتماعية)**، يخصص لها حسابات الموارد التكافلية التي تشمل الزكاة ، والصدقات والهبات والتبرعات التي تقدم للمصرف، ليتولى توجيهها لدعم وتمويل الأنشطة الخيرية ومؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية.

وحتى تضمن إدارة المصرف الإسلامي أن كافة نشاطات المصرف منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها تعرضها على **(هيئة الرقابة الشرعية)** بالمصرف، وهي هيئة مستقلة من فقهاء الشريعة الإسلامية.

وبمقارنة هذه الآلية في تقديم الأعمال مع آلية المصرف التجاري التقليدي، يتضح لنا الفرق بين فلسفة وطبيعة عمل النموذجين المصرفيين التقليدي والإسلامي ؟

المطلب الثاني: أثر الوساطة المصرفية (الخالية من الربا) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الصيرفة الإسلامية حين تطرح أسلوب **(المشاركة)** كبديل **(لنظام الفوائد)**، فإنها تقيم تنظيماً جديداً لسوق النقد ومؤسسة التمويل، وتعيد تأسيس وظيفة الوساطة المالية كـ**(وساطة استثمارية)** وليست مالية فقط.

فالمصرف الإسلامي حين يقوم بدور الوساطة، فإنه يعمل على تجميع المدخرات المالية بتحفيز أصحابها لاستثمارها **(بالمشاركة في الربح والاشتراك معهم في الخسارة)**، بدلاً من آلية **(الفوائد** الثابتة على الودائع) التي تقوم عليها الوساطة التقليدية كمحفز للادخار.

وفي الجانب المقابل من الوساطة فإنه يعتمد في **توظيف الأموال على آلية (المشاركة في الربح والخسارة)** ، بدلاً من آلية التمويل التقليدي(بفائدة)، مستخدماً في تقديم التمويل وتوجيه

الاستثمار أساليب وأدوات ترتبط **مباشرة بالاقتصاد الحقيقي**، كالمضاربة والمشاركة، والإجارة، والمتاجرة والاستثمار المباشر... والتي تدعم الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية من خلال التبادل المتوازن بين تدفق النقود وحركة السلع والخدمات.

كما عملت الصيرفة الاسلامية على تحويل دور مؤسسة التمويل من دور المرابي إلى دور **المستثمر والمستشار** الاقتصادي. فبينما يركز المصرف التقليدي في قرار الإقراض على ضمانات التمويل و(ملاءة العميل)، يعتمد قرار التمويل في المصرف الإسلامي على **(جدوى المشروع وعدم مخالفته لأحكام الشريعة)** ، وبينما تعتمد المصرفية التقليدية على (خبرة الفائدة المركبة)، تتبنى المصرفية الإسلامية **(المخاطرة المحسوبة)**، وبذلك تنقل الاهتمام من دائرة (الإقراض) إلى دائرة **(الاستثمار)**.

يضاف إلى ذلك أن المصرف الإسلامي حين يقدم التمويل للمشروعات، فإنه **يتجاوز الشكل الظاهري والمؤقت للعملية التمويلية** إلى علاقات ذات أبعاد أكبر من وظيفة الوساطة المالية، فبينما تكون العلاقة بين المصرف التقليدي والمقترضين علاقة هامشية مؤقتة فيما يخص استثماراتهم تنتهي بسداد قيمة القرض، سواء أحقق المقترض ربحاً أم مُنِيَ بخسارة ! لأنها علاقة **(دائن بمدين)**، فإن المصرف الإسلامي عندما يشارك في تمويل مشروع معين **يَدْخُل شريكاً في الخسارة كما هو شريكٌ في الربح**، ومن أجل حرصه على نجاح المشروع كمصدر للربح، فإنه يندمج معه ويقدم له المشورة التي تدعم نجاحه، ولا شك أن هذه الشراكة بين المصرف وأصحاب المشروعات تخدم هدف **الاستخدام الأمثل للموارد** لكليهما وللاقتصاد ككل.

كما أن أسلوب توظيف الأموال عن طريق المضاربة يفتح سبل تشغيل المهارات بتوفير التمويل للفنيين والخبراء الذين لا يملكون المال الكافي لإنشاء مشروعاتهم، مما ينعكس إيجاباً بتوفير فرص العمل والاستثمار البشري، وبذلك **يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية** . [1]

❊ ❊ ❊

(1)- محمد الهاشمي، **آلية عمل المصرف الإسلامي وطبيعة الوساطة الاستثمارية**، مصدرسبق ذكره، ص7

قائمة المراجع

1. أحمد الشرباصي **المعجم الاقتصادي الاسلامي**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت لبنان، 1981م.
2. عبدالرزاق بلعباس **صفحات من تاريخ المصرفية الاسلامية**، مبادر مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، 2013م. المجلد 19/العدد2.
3. عبدالقادر حسين شاشي **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والاسلامية**، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة السعودية، 2008م، مجلد 21:العدد 2.
4. علاء الدين زعتري **التجربة الاسلامية في المعاملات المصرفية**، الموقع الالكتروني للباحث، 2005م.
5. الغريب ناصر **أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل**، (ب.ط)، منشورات اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2001 م.
6. محمد الهاشمي **المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية..الأساس الفكري والممارسات الواقعية**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة مصراته ، ليبيا، 2010 م.
7. محمد الهاشمي **مفهوم المصرف الاسلامي ونشأته**، محاضرات في الصيرفة الاسلامية، جامعة مصراته،كلية الاقتصاد، قسم التمويل والمصارف، الفصل الدراسي ربيع 2016م، ليبيا، المحاضرة الأولى.
8. محمد الهاشمي **آلية عمل المصرف الإسلامي وطبيعة الوساطة الاستثمارية**، محاضرات في الصيرفة الاسلامية، جامعة مصراته، كلية الاقتصاد، قسم التمويل والمصارف، الفصل الدراسي ربيع 2016م، ليبيا، المحاضرة الثانية.
9. نزيه حماد **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**،الطبعة الأولى، دار القلم سوريا،والدرا الدمشقية لبنان، 2008م .